

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الخصوصيتين قد تترجح الأولى وقد تترجح الثانية باعتبار الأثر المترتب .

اه .

(ومحل نديه) أي الإقراض فهو مرتبط بالمتن .

(قوله إن لم يكن المقترض مضطرا) أي مدة عدم كونه مضطرا أي محتاجا (قوله وإلا) أي

بأن كان مضطرا .

(وقوله وجب) أي الإقراض ولو من مال محجوره .

كما يجب عليه بيع مال محجوره للمضطر المعسر نسيئة .

اه .

بجيرمي .

(قوله ويحرم الاقتراض) أي ما لم يعلم المقرض بحاله وإلا فلا يحرم (وقوله على غير مضطر

إلخ) أي بخلاف المضطر فيجوز أن يقترض وإن لم يرج الوفاء بل يجب حفظا لروحه .

(وقوله لم يرج الوفاء) الجملة صفة لغير المضاف لمضطر .

(وقوله من جهة ظاهرة) أي سبب ظاهر أي قريب الحصول كغلة أرضه وعقاره .

فإن رجال الوفاء منها لم يحرم .

(قوله فورا إلخ) منصوب بإسقاط الخافض متعلقا بالوفاء أي الوفاء بالفور في الدين

الحال وعند حلوله في المؤجل .

(قوله كالإقراض عند إلخ) أي كحرمة الإقراض إلخ أي فيحرم الاقتراض لغير المضطر المذكور

.

كما يحرم الإقراض على المالك عند علمه أو ظنه أن آخذه ينفقه في معصية وذلك لأن فيه

إعانة عليها وهي حرام .

وقد يكره الإقراض .

(فالحاصل) أن الإقراض تارة يندب وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يكره .

فتعتربه أحكام أربعة .

قال ع ش ولم يذكروا الإباحة ويمكن تصويرها بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع مدع

احتياج الغني إليه فيكون مباحا لا مستحبا لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة .

وقد يكون في ذلك عرض للدافع كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض .

اه .

(قوله ويحصل بإيجاب إلخ) .

(اعلم) أن أركان القرض ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة .

وقد أخذ في بيان صيغته فقال ويحصل بإيجاب أي من المقرض وهو على قسمين صريح وهو ما ذكره وكناية كخذ هذا الدرهم بدرهم فهو يحتمل البيع والقرض فإن نوى به البيع فبيع وإن نوى به القرض فقرض .

ومثله خذه فقط على ما ستعرفه (قوله فإن حذف ورد بدله) أي حذف هذا اللفظ .

والظاهر أن حذفه من الصورة الأخيرة فقط .

ولا يصح كونه من الصورتين أعني قوله خذه ورده بدله .

وقوله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله .

وإلا نافي قوله بعد وخذه فقط لغو .

وقوله فكناية أي كناية قرض إن نوى به القرض ثبت وإلا فلا .

(قوله وخذه فقط) أي من غير أن يقول ورد بدله .

(وقوله لغو إلا إن سبقه إلخ) عبارة التحفة تقتضي أنه لا يكون لغوا أصلا بل إن سبقه لفظ

أقرضني فهو كناية قرض وإلا فهو محتمل لأن يكون كناية قرض أو كناية هبة أو كناية بيع .

ونصها بعد كلام أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله فإن حذف ورد بدله فكناية

كخذه فقط أي إن سبقه أقرضني وإلا فهو كناية قرض أو بيع أو هبة .

اه .

ومثله في البجيرمي نقلا عن ق ل ونص عبارته بعد كلام وأما أخذه فقط فكناية لأنه يحتمل

القرض والصدقة ونية البذل أو المثل كذكره ويصدق في إرادتهما إلخ .

اه .

(قوله ولو اقتصر على ملكته) أي ولم يقل على أن ترد مثله .

(قوله فهبة) أي فهو هبة .

(قوله وإلا فكناية) أي وإلا لم ينو البذل بأن نواه فكناية أي كناية قرض وليس من

الصريح .

(قوله ولو اختلفا إلخ) يعني لو اختلف المالك الدافع والآخذ في نية البذل في قوله

ملكته فقال الآخذ لم تنو البذل فهو هبة .

وقال الدافع نويت البذل فهو قرض .

فإنه يصدق الدافع لأنه أعرف بقصد نفسه .

(قوله أو في البذل إلخ) معطوف على نية البذل أي أو اختلفا في ذكر البذل أي التلطف

به بأن قال الدافع قلت ملكتكه على أن ترد بدله .

وقال الآخذ قلت ملكتكه فقط ولم تذكر على أن ترد بدله .

فإنه يصدق الآخذ في عدم الذكر لأنه الأصل أي ويكون هبة .

(قوله والصيغة إلخ) علة ثانية لتصديق الآخذ .

(وقوله فيما ادعاه) أي الآخذ وهو أنه لم يذكر لفظ البذل .

(قوله ولو قال لمضطر إلخ) دفع بهذا ما يرد على تصديق الآخذ في الصورة السابقة من أنه

لم لم يصدق المضطر أيضا في دعواه أنه أطعمه إباحة لا قرضا وصدق المطعم المالك وحاصل

الدفع أن ذلك لأجل حمل الناس على هذه المكربة .

وعبارة التحفة وإنما صدق مطعم مضطر أنه قرض حملا إلخ وهي أولى .

(قوله حملا للناس على هذه المكربة) أي